

## الفرع الرابع

## الغرف الجهوية

**المادة 30 :** تتمتع الغرف الجهوية بالكفاءة القانونية اللازمة لتطبيق مهامها كما هي محددة في المادة 31 أدناه.

يحدد عددها ومقرها بقرار من وزير العدل.

**المادة 31 :** تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنية في استخدام صلاحياتها.

وفي هذا الاطار تتمثل مهامها بمقتضى دوائرها الاقليمية فيما ياتي :

- تمثل كافة المحضرin فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.

- تتولى كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرin وتسعى في صلحه،

- تفصل في حالة عدم التصالح باصدار قرارات فورية التنفيذ،

- تدرس كل الشكاوى التي ترفع ضد محضري الجهة بقصد ممارسة مهنتهم،

- تساهل في تكوين المحضرin والاعوان والمستخدمين الآخرين،

- تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها،

- تقدم آية اقتراحات تتعلق بالتوظيف وبالتكوين المهني للمحضرin وأعوانهم ومستخدميهم،

- تقدم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب،

**المادة 32 :** يعين أعضاء الغرف الجهوية لمدة ثلاثة سنوات حسب النسب التالية :

- إلى حد ثلاثين (30) محضرا، سبعة أعضاء،

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50)، تسعه (9) أعضاء،

- من واحد وخمسين (51) فأكثر، أحد عشر (11) عضوا.

**المادة 33 :** يعين أعضاء الغرفة الجهوية رئيسا من بينهم وكاتبا وأمين خزينة ونقبيا ومقررا.

تتولى كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية أو بين محضرin في مناطق مختلفة وتسعى في صلحه ثم تفصل فيه اذا لم يتم التصالح باصدار قرارات تنفيذية.

- تسهر على تكوين المحضرin والاعوان الآخرين لكتاب المحضرin،

- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب المحضرin أو إلغائها،

- تدرس وتبت بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في إطار تفتيشاتها والأراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها وتضبط كل القرارات المناسبة،

- تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها،

- تطلب الغرفة الوطنية، قصد ممارسة مهامها، بأن تبلغ إليها سجلات مداولات الغرف الجهوية أو آية وثيقة أخرى.

**المادة 25 :** تتكون الغرفة الوطنية من رؤساء الغرف الجهوية ومن مندوبيين.

**المادة 26 :** تعين الغرف الجهوية مندوبيها في الغرفة الوطنية حسب عدد المحضرin المارسين في إطار الدائرة الاقليمية التابعة لاختصاصها.

**المادة 27 :** ينتخب المندوبيون لمدة ثلاثة سنوات حسب النسب التالية :

- إلى حد ثلاثين (30) محضرا ثلاثة مندوبيين،

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محضرا خمسة (5) مندوبيين،

- من واحد وخمسين (51) فأكثر، سبعة (7) مندوبيين.

**المادة 28 :** يعين أعضاء غرفة المحضرin من بينهم رئيسا وكاتبا وأمين خزينة ونقبيا، يحدد عددهم في النظام الداخلي.

يكون رؤساء الغرف الجهوية نواب رؤساء بقية القانون.

يتكون مكتب الغرفة الوطنية من الاعضاء المعينين أو الحاصلين على العضوية بقوة القانون المنصوص عليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

**المادة 29 :** تعد الغرفة الوطنية نظامها الداخلي الذي يصدر في شأنه قرار من وزير العدل.